

159503 - هل يصح حديث : (لا صلاة لحابس)

السؤال

ما صحة الحديث (لا صلاة لحابس)

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا نعرف حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ، لكن معناه قد وردت أحاديث صحيحة :
 فروى مسلم (560) عن عائشة رضي الله عنها قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ
 الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ) .

قال النووي رحمه الله :

" فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِشْتِعَالِ الْقَلْبِ بِهِ ، وَذَهَابِ كَمَالِ الْخُشُوعِ ،
 وَكَرَاهَتِهَا مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَتَيْنِ وَهُمَا : الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ "

وروى أبو داود (91) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقَنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ) صححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وروى ابن ماجه (617) وأحمد (21648) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ
 الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ) صححه الألباني .

قال السندي رحمه الله :

" قَوْلُهُ (وَهُوَ حَاقِنٌ) أَي حَابِسٍ لِلْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ " انتهى .

وهو من " حَقَنَ الشَّيْءَ يَحَقِّنُهُ وَيَحَقِّنُهُ حَقْنًا فَهُوَ مَحَقُونٌ وَحَقِينٌ : حَبَسَهُ .

وَحَقَنَ الْبَوْلَ يَحَقِّنُهُ وَيَحَقِّنُهُ : حَبَسَهُ " . انتهى من "لسان العرب" (13/ 125)

وقال ابن الأثير رحمه الله في "النهاية" (1/ 1017) :

" هو الذي حُبِسَ بَوْلُهُ ، كَالْحَاقِبِ لِلْغَائِطِ " .

وينظر : إجابة السؤال رقم (8603) ، (20958) .

والله أعلم .